

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- أما إن قلنا تحصل الرجعة بالوطء فكلام المجد يقتضي أنه لا يشترط الإشهاد رواية واحدة .
- قال الزركشي وعامة الأصحاب يطلقون الخلاف وهو ظاهر كلام القاضي في التعلق .
- قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
- وألزم الشيخ تقي الدين رحمه الله بإعلان الرجعة والتسريح والإشهاد كالنكاح والخلع عنده لا على ابتداء الفرقة .
- قوله وتحصل الرجعة بوطئها نوى الرجعة به أو لم ينو .
- هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب منهم بن حامد والقاضي وأصحابه .
- قال في المذهب وتجريد العناية تحصل الرجعة بوطئها وجزم به في العمدة والوجيز وغيرهما
- قال في الكافي هذا ظاهر المذهب .
- وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع .
- وعنه لا تحصل الرجعة بذلك إلا مع نية الرجعة نقلها بن منصور .
- قال بن أبي موسى إذا نوى بوطئه الرجعة كانت رجعة واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
- وقيل لا تحصل الرجعة بوطئها مطلقا وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وهو ظاهر كلام الخرقى .
- تنبيه قال الزركشي واعلم أن الأصحاب مختلفون في حصول الرجعة بالوطء هل هو مبني على القول بحل الرجعية أم مطلق على طريقتين